

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 348 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء مؤسسة لإنجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة تسمى "مترو الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للنقل البحري للمسافرين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 85 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 125 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 92 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1435 الموافق 6 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

إن وزير المالية،

ووزير النقل،

"المادة 2 : يقيّد حساب التخصيص الخاص رقم 125 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي" ما يأتي :

في باب الإيرادات:.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

نفقات دعم تعريفات :

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- النقل في الضواحي والجهوي بالسكك الحديدية الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

- النقل العمومي الموجه بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات أو مؤسسة مترو الجزائر،

- النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 10 شوال عام 1435 الموافق 6 غشت سنة 2014.

وزير المالية
محمد جلاب

وزير النقل
عمار غول